

**قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل بعض أحكام لائحة تحديد الرواتب  
والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها  
للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية  
الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣**

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها، وبناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية،

**قُرِّر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدل بنصوص المواد (١٣) البند (٥)، و(٤٩)، و(٥٢)، و(٥٣)، و(٥٦)، من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، النصوص الآتية:  
مادة (١٣) البند (٥):

٥- لا يجوز الجمع بين علاوة تشجيعية أو مكافأة تشجيعية مرتبطة بالأداء أو ترقية خلال العام الواحد، ويحدد جهاز الخدمة المدنية حالات عدم الجمع الأخرى.  
مادة (٤٩):

يُمنح الموظف في حالة الندب الكلي إلى مستوى وظيفي أعلى أو الندب الجزئي أو الندب لأداء مهام الخدمات المشتركة بدل ندب بنسبة من راتبه الأساسي يحددها جهاز الخدمة المدنية، ويراعى عند تحديدها نوع الندب ومستوى الوظيفة التي يشغلها والمنتدب إليها، على ألا تزيد النسبة في جميع الأحوال على ١٠٪ من راتبه الأساسي.  
مادة (٥٢):

تُمنح للموظفين المكافآت التشجيعية الآتية:

١- المكافآت المرتبطة بالأداء:

أ- مكافأة التميز الوظيفي.

ب- مكافأة الإنجازات الاستثنائية.

ج- مكافأة الموظف المثالي.

ولا يمنح الموظف خلال سنة واحدة أكثر من مكافأتين مرتبطتين بالأداء، أو مكافأة واحدة مرتبطة بالأداء مع علاوة تشجيعية.

٢- مكافآت أخرى:

أ- مكافأة الاقتراحات.

ب- رسالة التقدير أو الإطراء.

مادة (٥٣):

تُمنح مكافأة التميز الوظيفي لموظف أو أكثر، وتكون المكافأة مبلغاً مقطوعاً يتراوح بين (١٠٠) دينار و(٥٠٠) دينار، ولا يجوز منحها إلا بعد انقضاء سنة واحدة على منح آخر مكافأة مرتبطة بالأداء، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز.

مادة (٥٦):

تُمنح مكافأة الموظف المثالي بواقع (٣٠٠٠) دينار لموظف واحد في الجهات الحكومية التي لا يتجاوز عدد القوى العاملة فيها ألف موظف، وتمنح لاثنتين من الموظفين بواقع (٣٠٠٠) دينار لكل موظف منهما في الجهات الحكومية التي يتجاوز عدد القوى العاملة فيها ألف موظف، وذلك بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية. ويضع الجهاز الضوابط المتعلقة بمنح هذه المكافأة.

### المادة الثانية

تُلغى المادة (٥٥) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣.

### المادة الثالثة

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م